

كراسة شــروط ومواصفات مواقف السيارات المكشوفة





الدليل الإرشادي لإعداد كراسة الشروط و المواصفات للمواقف المكشوفة

الصفحة	المحتويــــات	م
4	قائمة تدقيق لمقدمي العطاءات للتأكد من تقديم كل المستندات المطلوبة.	Ì
5	تعريف المفردات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات.	ب
6	الجُدُول الزمني المتوقّع لإجراء المزايدة حتّى إيجار السنة الأولي	
7	مقدمة	ج 1
9	وصف العقار	2 3
11	اشتر اطات دخول المز ايدة و التقديم:	3
12	3/1 من يحق له دخول المز ايدة	
12	3/2 مكان تقديم العطاءات	
12	3/3 موعد تقديم العطاءات	
12	3/4 موعد فتح المظاريف	
12	3/5 تقديم العطّاء	
13	3/6 كتابة الأسعار	
13	3/7 مدة سريان العطاء	
13	3/8 الضمان	
14	3/9 موعد الإفراج عن الضمان	
14	3/10 مستندات العطّاء	
15	واجبات المستثمر قبل إعداد العرض:	4
16	4/1 دراسة الشروط الواردة بالكراسة 4/2 : المراقب	
16	4/2 الاستفسار حول بيانات المزايدة	
16	4/3 معاينة العقار التراكات المتشار التشارات المتارات المتارات المتاركة الم	_
17 18	ما يحق للبلدية وللمستثمر قبل و أثناء فتح المظاريف: 5/1 إلغاء المزايدة وتعديل الشروط و المواصفات	5
18	5/1	
18	5/2	
18	ررو سخب العطاء 5/4 تعديل العطاء	
18	7/4 تحديل المحتاء 5/5 حضور جلسة فتح المظاريف	
19	راد الترسية و التعاقد وتسليم العقار :	6
20	الترسية والتعاقد - 6/1 الترسية والتعاقد - 6/1	U
20	6/2 تسليم الموقع	

الدليل الإرشادي لإعداد كراسة الشروط و المواصفات للمواقف المكشوفة

الصفحة	المحتويــــات	م
21	الاشتر اطات العامة:	7
22	7/1 توصيل الخدمات للموقع	
22	.7/2 البر نامح الز مني للتتفيذ	
22	7/3 الحصول على الموافقات والتراخيص من البلدية والجهات ذات العلاقة	



حق الأمانة/البلدية في الإشراف 22 7/4استخدام العقار للغرض المخصص له 22 7/5 22 التأجير من الباطن التنازل عن العقد 7/6 موعد سداد الأجرة السنوية 23 7/723 متطلبات السلامة والأمن 7/8 23 إلغاء العقد للمصلحة العامة 7/9 7/10 تسليم الموقع للأمانة / للبلدية بعد انتهاء مدة العقد 23 أحكام عامة 24 7/11 الاشتراطات الخاصة 25 مدة العقد 26 8/1 فترة التجهيز والإنشاء 26 8/2 26 دراسة التأثيرات المرورية 8/3 26 الأجرة مقابل الوقوف 8/4 تخصيص مواقف للمعوقين 26 8/5 تشغيل المواقف 26 8/6 الصيانة 26 8/7 مكتب خدمة المواقف 27 8/8 28 الاشتر اطات الفنية اشتراطات التصميم 29 9/1 الاشتراطات الانشائية 37 9/2 اشتر اطات السلامة والوقاية من الحريق 39 9/3 40 المرفقات 10 10/1 نموذج العطاء 41 الرسم الكروكي للموقع 42 10/2نموذج تسليم العقار 43 10/3إقر ار المستثمر 44 10/410/5 نموذج العقد 45 قائمة تدقيق لمقدمي العطاءات للتأكد من تقديم كل المستندات المطلوبة

على المستثمر قبل إغلاق الظرف أن يقوم بمراجعة نهائية للتأكد من تقديم كل المستندات والوثائق المطلوبة وأنها مختومة بختمه وذلك بوضع علامة (\sqrt) أمام كل مستند إن كان مرفقاً ومختوما إذا كان ذلك مطلوبا..

هل مختوم؟	ه <i>ل</i> مرفق؟	المستند	مسلس ل
		نموذج العطاء	1
		توكيل رسمي موثق (إذا قام بالتوقيع على العطاء ومرفقاته شخص غير المستثمر)	2
		إثبات أن المسئول عن الشركة أو وكيلها الذي وقع على العطاء لدية صلاحية التوقيع	3
		صورة سارية المفعول من السجل التجاري	3



	(للشركات و المؤسسات)	
	خطاب ضمان من بنك معتمد لدى مؤسسة النقد العربي السعودي	4
	كراسة الشروط والمواصفات وملحقاتها	5



2 تعديق المفردات الماردة بكراسة

2. تعريف المفردات الواردة بكر اسة الشروط و المواصفات

هي المواقف المكشوفة المراد إقامتها من المستثمر بالموقع المحدد.	المشــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
هو أرض تحدد الأمانة أو البلدية موقعها.	العقــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
هو شركة أو مؤسسة مرخصة تتولى إقامة وتشغيل وإدارة مواقف مكشوفة.	المستثم ر:
يقصد به المؤسسة أو الشركة التي تقدم عرضاً لدخول المزايدة.	مقدم العطاء:
هي طريقة لإثارة النتافس بين المستثمرين تأخذ شكل مزايدة بهدف الحصول على أعلى سعر، وتتبعها الأمانة / البلدية عند تأجير العقارات والأنشطة	المنافســــــــــــــــــــــــــــــــــــ
كراسة الشروط والمواصفات	الكراسة:

الجدول الزمني المتوقع لإجراء المزايدة حتى بداية سريان العقد ودفع إيجار السنة الأولى

التاريخ	كيفية تحديد التــــاريخ	البياان
	التاريخ الذي تم فيه النشر	تاريخ الإعلان



كما هو محدد في الإعلان	آخر ميعاد لتقديم العطاءات
كما هو محدد في الإعلان	موعد فتح المظاريف
تحدده الأمانة/ البلدية	إعلان نتيجة المزايدة
تحدده الأمانة/ البلدية	موعد الإخطار بالترسية
خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إشعار	t ti
الأمانة/البلدية للمستثمر بمراجعتها، فإن لم يراجع يرسل له إشعار نهائي، ويعطى	تاريخ توقيع العقد لمن ترسو عليه المز ايدة
مهلة إضافية خمسة عشر يوماً."	
خلال شهر من توقيع العقد	تاريخ تسليم العقار
من تاريخ تسليم العقار بموجب محضر تسليم موقع من الأمانة/ البلدية والمستثمر،	
وإذا لم يتم توقيع المستثمر على محضر تسليم العقار يتم إشعاره خطيا وتحسب	بداية سريان مدة العقد
بداية سريان مدة العقد من تاريخ الإشعار	
عند توقيع العقد	موعد سداد أجرة السنة الأولي



الدليل الإرشادي لإعداد كراسة الشروط والمواصفات للمواقف المكشوفة

1. مقدمة



1. مقدمة

غب أمانة / بلدية في طرح مزايدة عامة عن طريق الظرف المختوم	تر
ن المستثمرين لتأجير موقع مخصص لإقامة وتشغيُّل وإدارة مواقف مكشوفة وُفق التفاصيل المبينَّةُ	
ي كراسة الشروط والمواصفات المرفقة ، والتي توضح المعلومات التي يجب على المستثمرين	
حاطة بها , ومر اعاتها عند تقديم عطاءاتهم لهذه المرز ايدة .	
هيب الأمانة / البلدية بالمستثمرين القراءة المتأنية والدقيقة لمحتويات الكراسات للتعرف على	
اشتر اطات و المو اصفات الفنية ، و الجو انب القانونية للعقد ، و التز اماتِ المستثمر ، بما يمكنه من تقديم	
طاء مدروس يتيح له الفوز بالفرصية الاستثمارية المتاحة ، ويحقق للأمانة / البلدية أهدافها	
رحب الأمانة/ البلدية بالرد على أية استفسارات أو استيضاحات من المستثمرين الراغبين في دخول	
ىز ايدة ، ويمكن للمستثمرين تقديم الاستفسار ات أو الاستيضاحات بإحدى الطرق التالية:	اله
ا لتوجه إلى الإدارة المذكورة أدناه بالأمانة/بالبلدية وتقديم الاستفسار مكتوبا:	.1
إدارة:	
تليفون:	
على فاكس:	.2



الدليل الإرشادي لإعداد كراسة الشروط والمواصفات للمواقف المكشوفة

2. وصف العقار



2. وصف العقار

	إنشاء وإدارة مواقف مكشوفة للسيارات	نوع النشاط
		مكونات النشاط
الحي	المدينة	موقع العقار
	الشارع	
رقم العقار	رقم المخطط	
بطول	شمالاً:	حدود السعقار
بطول	جنوباً :	
بطول	شرقاً :	
بطول	غرباً:	
		نوع العقار
		مساحة الأرض
-		

الخدمات بالعقار:
بيانات أخرى:



الدليل الإرشادي لإعداد كراسة الشروط والمواصفات للمواقف المكشوفة

3. اشتراطات دخول المزايدة



3. اشتراطات دخول المزايدة

من يحق له دخول المزايدة: يحق للأفراد والمستثمرين السعوديين التقدم في هذه المزايدة. ما عدا الممنوعين التعامل نظاماً أو بحكم قضائي حتى تتهي مدة المنع من التعامل، ويحق للأمانة أو البلدية استبعاد الذين عليهم مستحقات متأخرة عن مشروعات سابقة، أو كانوا ممن يتأخرون في سداد الأجرة عن موعدها بعد رفعها لوزير الشئون البلدية والقروية والموافقة على استبعاده.	3/1
مكان تقديم العطاءات: تُقدم العطاءات على النماذج الأصلية المستلمة من الأمانة / البلدية والمختومة بختمها باسم معالي أمين / سعادة رئيس بلدية وبحيث يتم تسليمها باليد لإدارة في الأمانة / البلدية، والحصول على إيصال يثبت فيه	3/2
تاريخ وساعة التقديم، كما يمكن إرساله بالبريد المسجل على العنوان التالي: أمانة/ بلدية مدينة	
موعد تقديم العطاءات: يجب أن تقدم العطاءات في موعد أقصاه ولن يقبل أي عطاء يرد بعد هذا الموعد ، أو يسلم لغير الجهة المحددة أعلاه.	3/3
موعد فتح المظاريف: الموعد المحدد لفتح المظاريف هو الساعة يوم / / هجرية الموافق / / ميلادية.	3/4
تقديم العطاء: 3/5/1 على المستثمر استيفاء نموذج العطاء المرفق بالدقة اللازمة، وذلك طباعة أو كتابة بالمداد، والالتزام التام بما تقضى به البنود الواردة بكراسة الشروط والمواصفات وملحقاتها.	3/5
ومرسط وسلم العطاء ومرفقاته والتوقيع عليها من المستثمر نفسه، أو الشخص المفوض من قبله، وكذلك ختمها بختمه. وإذا قدم العطاء من شخص مفوض يجب إرفاق أصل التقويض مصدقا من الغرفة التجارية، أو مصحوبا بوكالة شرعية.	
3/5/3 يُقدم العطّاء داخل مظروف مختوم بالشمع الأحمر ويكتب عليه من الخارج اسم المزايدة، واسم المستثمر، وعنوانه، وأرقام هواتفه، ورقم الفاكس. كتابة الأسعار:	3/6
يجب على المستثمر عند إعداد عطائه أن يراعي ما يلى : 3/6/1 أن يقدم السعر بالعطاء وفقاً لمتطلبات كراسة الشروط والمواصفات، و لا يجوز له إجراء أي تعديل، أو إيداء أي تحفظ عليها، أو القيام بشطب أي بند من بنود المزايدة أو مواصفاتها، ويستبعد العرضِ المخالف لذلك.	3/0
3/6/2 تدون الأسعار في العطاء أرقاماً وكتابة (حروفاً) بالريال السعودي.	



3/6/3 لا يجوز الالمستثمر الكشط، أو المحو، أو الطمس، وأي تصحيح أو تعديل في عرض السعر يجب أن تعاد كتابته من جديد بالحروف والأرقام، والتوقيع عليه وختمه.

3/7 مدة سريان العطاء:

مدة سريان العطاء (90يوماً) تسعون يوماً من التاريخ المحدد لفتح المظاريف، وللأمانة / البلدية الحق في طلب مد سريان العطاء إذا ما اقتضت الضرورة ذلك، ويبقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تقديمه، وحتى نهاية مدة سريان العطاء.

3/8 الضمان:

3/8/1 يجب أن يُقدم مع العطاء ضمان يعادل قيمة إيجار سنة واحدة، ويقدم في شكل خطاب ضمان من بنك معتمد لدى مؤسسة النقد العربي السعودي، وأن يكون غير مشروط، وغير قابل للإلغاء، وأن يكون واجب الدفع عند أول طلب من الأمانة أو البلدية، دون الحاجة إلى إنذار أو حكم قضائي، كما يجب أن يكون خطاب الضمان سارياً لمدة لا تقل عن ستة أشهر من تاريخ آخر موعد لتقديم العطاء، وقابلاً للتمديد عند الحاجة.

3/8/2 يستبعد كل عطاء لا يرفق به أصل خطاب الضمان، أو تكون قيمة الضمان به أقل من إيجار سنة واحدة، أو يكون خطاب الضمان مقدما بغير اسم المستثمر، وليس للمستثمر الحق في الاعتراض على الاستبعاد.

3/9 موعد الإفراج عن الضمان:

يرد الضّمان لأصحاب العطّاءات غير المقبولة فور البت في المزايدة، ويرد لأصحاب العطاءات المقبولة بعد صدور قرار الترسية.

3/10 مستندات العطاء:

يجب على المستثمر استيفاء وإرفاق المستندات التالية وبالترتيب الوارد ذكره: 3/10/1 نموذج العطاء والتوقيع عليه من المستثمر، أو ممن يفوضه لذلك، ومختوماً بختمه، مع إثبات تاريخ التوقيع.

3/10/2 توكيل رسمي موثقاً من الغرفة التجارية أو وكالة شرعية وذلك إذا قام بالتوقيع على العطاء ومرفقاته شخص غير المستثمر.

وإذا كآن المستثمر شركة يجب إرفاق ما يثبت أن المسئول عن الشركة أو وكيلها الذي وقع على العطاء ومرفقاته لديه الصلاحية للتوقيع نيابة عن الشركة.

3/10/3 صورة سارية المفعول من السجل التجاري (للشركات والمؤسسات)

3/10/4 خطاب ضمان من بنك معتمد لدى مؤسسة النقد العربي السعودي (وطبقا للشروط الواردة في البند 3/8 أعلاه).

3/10/5 كراسة الشروط والمواصفات وملحقاتها مختومة بختم الأمانة/ البلدية الرسمي، وموقعة من المستثمر ومختومة بختمه تأكيداً لالتزام المستثمر المطلق بما ورد بها، ويجب إرفاق صورة إيصال الدفع الذي تم شراء كراسة الشروط والمواصفات بموجبه.



الدليل الإرشادي لإعداد كراسة الشروط والمواصفات للمواقف المكشوفة

4. واجبات المستثمر قبل إعداد العرض



4. واجبات المستثمر قبل إعداد العرض

4/1 دراسة الشروط الواردة بالكراسة:

على المستثمر دراسة بنود كراسة الشروط والمواصفات الواردة دراسة وافية ودقيقة، وإعداد العرض وفقا لما تقضي به هذه الشروط والمواصفات، وعدم الالتزام بذلك يعطي الحق للأمانة / للبادية في استبعاد العطاء.

4/2 الاستفسار حول بيانات المزايدة:

في حالة عموض أو عدم وضوح أي بند من بنود المزايدة، يجب على المستثمر الاستفسار من الأمانة/البلدية خطياً للحصول على الإيضاح اللازم قبل تقديمه لعطائه، وذلك بمدة لا تقل عن عشرة أيام من التاريخ النهائي المحدد لتقديم العطاءات. وستقوم الأمانة/البلدية بالرد على الاستفسارات كتابة لكل من اشترى كراسة الشروط والمواصفات في موعد أقصاه خمسة أيام قبل فتح المظاريف، ولن يعول على أية استفسارات أو إجابات شفوية.

4/3 معاينة العقار:

على المستثمر وقبل تقديم عطائه أن يقوم بمعاينة العقار معاينة تامة نافية للجهالة، وفق حدوده المعتمدة، وأن يتعرف تعرفاً تاماً على الأوضاع السائدة به. ويعتبر المستثمر قد استوفى هذا الشرط بمجرد تقدمه بعطائه، بحيث لا يحق له لاحقاً الادعاء أو الاحتجاج بأية جهالة بالعقار والأعمال المتعلقة به.



الدليل الإرشادي لإعداد كراسة الشروط والمواصفات للمواقف المكشوفة

5. ما يحق للأمانة/ للبلدية وللمستثمر قبل و أثناء فتح المظاريف



5. ما يحق للأمانة/للبلدية وللمستثمر قبل وأثناء فتح المظاريف

5/1 إلغاء المزايدة وتعديل الشروط والمواصفات:

يجوز للأمانة/ للبلدية إلغاء المزايدة قبل فتح المظاريف بعد أخذ موافقة صاحب الصلاحية إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك. ويحق لها الإضافة أو الحذف أو التعديل لمضمون أي بند من بنود كراسة الشروط والمواصفات بموجب خطاب أو إخطار إلى جميع الشركات والمؤسسات التي قامت بشراء كراسة الشروط والمواصفات، وذلك قبل فتح المظاريف ، على أن تعتبر أية إضافة أو حذف أو تعديل تم إخطار الشركات و المؤسسات به جزء لا يتجزأ من هذه الشروط والمواصفات وملزماً لجميع المتنافسين.

5/2 تأجيل موعد فتح المظاريف:

يحُق للأَمانة/ للبلدية تأجيل تاريخ وموعد فتح المظاريف إذا ما دعت الضرورة إلى ذلك، وإذا تم ذلك فإن الأمانة/ البلدية ستخطر جميع مقدمي العطاءات بالتأجيل كتابة.

5/3 سحب العطاء:

لا يحق للمستثمر بسحب عطائه قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف

5/4 تعديل العطاء:

لا يجوز للمستثمر إجراء أي تعديل في عطائه بعد تقديمه، ولن يلتقت إلى أي إدعاء من صاحب العطاء بوجود خطأ في عطائه بعد تقديمه.

5/5 حضور جلسة فتِح المظاريف:

يحق للمستثمر أو مندوبه حضور جلسة فتح المظاريف في الموعد ، ويجب أن يكون مندوب الشركة أو المؤسسة المفوض لحضور جلسة فتح المظاريف سعودي الجنسية، مصحوباً بوكالة شرعية أو تقويض من مدير الشركة أو المؤسسة مصدقا من الغرفة التجارية, ولا يحق الاعتراض لمن لم يحضر الجلسة



الدليل الإرشادي لإعداد كراسة الشروط والمواصفات للمواقف المكشوفة

6. الترسية والتعاقد وتسليم الموقع



6. الترسية والتعاقد وتسليم الموقع

الترسية والتعاقد: 6/1بعد أن تستكمل لجنة فتح المظاريف إجراءاتها تقدم العروض إلى لجنة 6/1/1 الاستثمار لدر استها ، وتقديم التوصية لصاحب الصلاحية بما تراه. يتم إخطار من رست عليه المزايدة خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ 6/1/2الترسية؛ لمراجعة الأمانة/البلدية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الإخطار لاستكمال الإجراءات، وإذا لم يراجع خلال هذه المدة، يرسل له إخطار نهائي، ويعطى مهلة خمسة عشر يوما أخرى، وفي حالة تخلفه عن مراجعة الأمانة/لبلدية بعد المدة الإضافية يتم إلغاء حقه في التأجير ومصادرة الضمان. يجوز للأمانة/ للبلدية بعد أخذ موافقة صاحب الصلاحية ترسيه المزايدة 6/1/3على صاحب العطاء الثاني بنفس قيمة العطاء الأول، الذي رست عليه المز ايدة، ولم يستكمل الإجر اءات خلال المدة المحددة. تسليم الموقع: 6/2يتم تسليم الموقع للمستثمر بموجب محضر تسليم موقع من الطرفين، وذلك 6/2/1بعد توقيع العقد مباشرة، ما لم يكن هناك عائق لدى الأمانة/البلدية يحول دون ذلك، وبشرط ألا تزيد المدة من تاريخ توقيع العقد وتاريخ الاستلام عن شهر واحد. في حالُ تأخر المستثمر عن التوقيع على محضر تسلم الموقع تقوم البلدية 6/2/2بإرسال إشعار خطى للمستثمر على عنوانه، وتحسب بداية مدة العقد في هذه الحالة من تاريخ الإشعار.



الدليل الإرشادي لإعداد كراسة الشروط والمواصفات للمواقف المكشوفة

7. الاشتراطات العامة



7. الاشتراطات العامة

7/1 توصيل الخدمات للموقع:
يتولى المستثمر توصيل الخدمات للموقع على مسئوليته الخاصة (كهرباء هاتف مغد ها) و يتحمل كافة التكاليف و الدسوم الورتبطة بذاك، و على المستثمر أن ينسؤ

يونى المستمر توصيل الحدمات للموقع على مستوليت الحاصة (حهرب) عمالك ... وغيرها) ويتحمل كافة التكاليف والرسوم المرتبطة بذلك، وعلى المستثمر أن ينسق في ذلك مع الإدارة المعنية بالأمانة/بالبلدية ومع الجهات ذات الصلة.

7/2 البرنامج الزمني للتنفيذ: يلتزم المستثمر أن يقدم للبلدية برنامجاً زمنياً للتنفيذ، متضمناً المراحل المختلفة للإنشاء والتشغيل.

7/3 الحصول على الموافقات والتراخيص من البلدية والجهات ذات العلاقة: يلتزم المستثمر بعدم القيام بأعمال إنشاء المواقف قبل الحصول على الموافقات والتراخيص من الأمانة/البلدية والجهات الأخرى ذات العلاقة.

7/4 حق الأمانة/البلدية في الإشراف:

7/4/1 لُلْمَانة للبأدية الحقّ الكامل في الإشراف على التنفيذ بجميع مراحله للتأكد من التزام المستثمر بالتنفيذ طبقاً للأشتر اطات والمواصفات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات والمخططات المعتمدة.

7/4/2 يلتزم المستثمر بتلبية متطلبات الأمانة/البلدية فيما يتعلق بأي توجيهات تتعلق بمعالجة أي قصور ملحوظ في التشغيل أو الصيانة، عما هو وارد بكر اسة الشروط والمواصفات، والمخططات المعتمدة.

7/4/3 يلتزم المستثمر بعد الانتهاء من أعمال الإنشاء بإشعار الأمانة/البلدية، ليقوم مهندس الأمانة/البلدية بالمعاينة، وعمل محضر يبين أن التنفيذ تم طبقاً للمواصفات والشروط الواردة بكر اسة الشروط والمواصفات والمخططات المعتمدة

7/5 استخدام العقار للغرض المخصص له: لا يجوز للمستثمر استخدام العقار لغير الغرض المخصص له في إعلان المزايدة، وأي مخالفة لذلك يترتب عليها فسخ العقد، وسحب العقار من المستثمر.

7/6 التأجير من الباطن أو التنازل عن العقد:
لا يحق للمستثمر تأجير العقار أو جزء منه من الباطن، أو التنازل عن العقد للغير إلا بعد الحصول على موافقة خطية من الأمانة/البلدية ،والتي يحق لها الموافقة أو الرفض بناء على تقديرها للموقف على أن تنطبق على المتنازل له نفس شروط المستثمر الأصلى.

موعد سداد الأجرة السنوية:
تسدد أجرة السنة الأولى عند توقيع العقد، وفي حالة عدم التزام المستثمر بالسداد في
الموعد المذكور يتم مصادرة الضمان البنكي المقدم من المستثمر، أما أجور السنوات
التالية، فيتم سدادها في بداية كل سنة إيجارية، وبحد أقصى عشرة أيام من بداية السنة
الإيجارية.

7/8 **متطلبات السلامة والأمن:** يلتزم المستثمر بما يلي:

7/10/2



اتخاذ كافة الإجراءات والاحتياطات اللازمة لمنع وقوع أضرار أو حوادث 7/8/1تصيب الأشخاص، أو الأعمال، أو الممتلكات العامة و الخاصة عدم شغل الطرق، أو إعاقة الحركة المرورية، وتوفير متطلبات الحماية 7/8/2 والسلامة التي تمنع تعرض المارة أو المركبات للحوادث والأضرار. المسئولية عن الأضرار التي تحدث من موظفيه، أو عماله، للآخرين أو 7/8/3 ممتلكاتهم أثناء أداء العمل، وعليه تعويض المتضرر عما يلحق به، وليس على الأمانة/البلدية أدنى مسئولية عن ذلك يكون المستثمر مسئولاً مسئولية كاملة عن كافة حوادث الوفاة، وإصابات 7/8/4 العمل، التي قد تلحق بأي من العمال والموظفين أثناء قيامهم بالعمل، أو تلحق بالمارَّة أو المركبات، نتيجة عدم التزامه باحتياطات السلامة أثناء تأدية العمل، ويتحمل وحده كافة التعويضات والمطالبات، أو أي تكاليف أخرى، وليس على الأمانة/البلدية أدني مسئولية عن ذلك. إلغاء العقد للمصلحة العامة: 7/9 يحق للأمانة /البلدية فسخ العقد للمصلحة العامة، وفي هذه الحالة يتم تعويض المستثمر عن قيمة المنشآت المقامة بالموقع ، وإعادة القيمة الإيجارية المتبقية من تاريخ إلغاء العقد إلى تاريخ انتهاء السنة التعاقدية. تسليم الموقع والمنشآت المقامة عليه للأمانة / للبلدية بعد انتهاء مدة العقد: 7/10 قبل انتهاء مدة العقد بثلاثة أشهر تقوم الأمانة/ البلدية بإشعار المستثمر 7/10/1 بموعد حضوره لتسليم الموقع، وفي حالة عدم حضوره يتم استلام الموقع غيابيا، وإشعار المستثمر بذلك، والتحفظ على ما به دون أدنى مسئولية

:	أحكام عامة	7/11
جميع المستندات والمخططات ووثائق العطاء المتعلقة بهذه المزايدة هي	7/11/1	
ملك للأمانة/ للبلدية بمجرد تقديمها.		
التقويم الهجري هو المعمول به في العقد ِ	7/11/2	
ليس الالمستثمر الحق في الرجوع إلى الأمانة/ البلدية بالتعويض عما تحمله	7/11/3	
من مصاريف أو رسوم نتيجة تقديم عطائه في حالة عدم قبوله.		
تخضع هذه المزايدة للائحة التصرف بالعقارات البلدية وتعليماتها التنفيذية	7/11/4	
الصادرة بموجب الأمر السامي الكريم رقم 3/ب/38313 في		
.24/9/1423هـ.		

إلى الأمانة/ البلدية، وعلى المستثمر تسليمها بحالة جيدة.

تؤول ملكية المنشآت والتجهيزات المقامة على العقار بعد انتهاء مدة العقد

على الأمانة / البلدية.



الدليل الإرشادي لإعداد كراسة الشروط والمواصفات للمواقف المكشوفة



الدليل الإرشادي لإعداد كراسة الشروط والمواصفات للمواقف المكشوفة

8. الاشتراطات الخاصة



8. الاشتراطات الخاصة

مدة العقدد:	8/1
مدة العِقد () () تبدأ من تاريخ تسلم المستثمر للعقار	
من الأمانة/البلدية.	
فترة التجهيز والإنشاء:	8/2
يمنح المستثمر فترة () () من مدة العقد للتجهيز	
والإنشاء، وتكون هذه الفترة عير مدفوعة الأجرة. وفي حالة عدم قيام المستثمر بالبدء	
في تنفيذ المِشروع خلال الفترة الزمنية المسموح بها للتجهيز والإنشاء يتم فسخ العقد	
دراسة التأثيرات المرورية:	8/3
يجب على المستثمر إجراء دراسة للتأثيرات المرورية الناتجة عن إقامة الموقف، من	
خلال احد المكاتب الاستشارية المعتمدة لدى الأمانة/ البلدية.	
الأجر مقابل الوقوف:	8/4
يحدد المستثمر بالاشتراك مع الأمانة/ البلدية الأجر الذي سيتقاضاه مقابل وقوف	
السيار ات بالمو اقف، ويعلن ذلك في أماكن و اضحة بالمو اقف.	
تخصيص مواقف للمعوقين:	8/5
يجب تخصيص نسبة (5%) من مساحة المواقف للمعوقين على ألا يقل عدد المواقف	
المخصصة للمعوقين عن موقفين.	
تشغيل المواقف:	8/6
يلتزم المستثمر في تشغيل المواقف بما يلي:	
8/6/1 تزويد مداخل ومخارج المواقف بحواجز متحركة للتحكم في حركة الدخول	
والخروج.	
8/6/2 وضع العلامات الإرشادية التي تحدد السرعة بالمواقف، والاتجاهات	
والمنعطفات.	
8/6/3 تعيين مراقب يقوم بالإشراف على تشغيل الموقف تكون من مسئولياته	
التأكد من عدم استخدام الموقف لغير الغرض الذي أنشئ من أجله . 8/6/4 تسجيل أرقام لوحات السيار ات التي تبقى بالموقف أكثر من 24 ساعة مع	
إبلاغ المرور والشرطة عنها ما لم يكن هناك تفاهم مسبق عليها. الصيانة:	8/7
التعليف. يلتزم المستثمر بما يلي:	0/ /
يشرم المستمر بعد يني. • صيانة جميع العلامات الإرشادية للموقف دوريا.	
• تنظيف الموقف من الأتربة والنفايات بصفة دائمة.	
• دهان الخطوط الموجودة بأرضية الموقف دورياً .	
مكتب خدمة المواقف:	8/8
بيب كلم المستثمر مكتب لخدمة المواقف بموقع يشرف على حركة الدخول والخروج ؟	0/0
يكون مسئولًا عن ملاحظة السيارات بالموقف ومراقبة الدخول والخروج ، بالإضافة	
يركن الإشراف على صيانة الموقف وتوفير المتطلبات الضرورية لتشغيله على أفضل	

وجه.



الدليل الإرشادي لإعداد كراسة الشروط والمواصفات للمواقف المكشوفة



الدليل الإرشادي لإعداد كراسة الشروط والمواصفات للمواقف المكشوفة

و الاشتراطات الفنية



الاشتراطات الفنية

اشتراطات التصميم: 9/1


المداخل والمخارج: 9/1/1

يجب أن تبعد المداخل والمخارج عن تقاطعات الشوارع والطرق بمسافة لا تقل عن 12مترا.

يجب أن تحقق المداخل والمخارج تجنب التعارض مع حركة المرور

العادية في الشوارع. يجب أن تكون المداخل والمخارج في الجانب الأيمن وسط المباني بَالْشُوارَ عَ شَكُلَ رقم (1).

إذا كَانَ الشارع اتجاها واحدا فإنه يقترح أن يكون المدخل والمخرج يسار الشارع، لتسهيل حركة الدوران، ولأن مسافة الرؤية بالنسبة للدور ان لليسار أفضل منها في الدور ان لليمين.



يجب ألا يقل عرض المدخِل أو المخرج عن 3.5م، وفي حالة ما إذا كان المدخل و المخرج معاً من فتحة و احدة فلا يقل عرض الفتحة عن (7.5م) على أن يُوضع بينهما فاصل لحركة المرور لا يقل عن نصف متر


> الأبعاد (المساحة المخصصة للسيارة) 9/1/2




يجب تخصيص مساحة كافية للسيارة الواحدة (سيارة الركاب العادية) تضمن سهولة حركة السيارة عند دخولها للموقف وخروجها منه، وذلك كما يلي:

- في حالة الوقوف العمودي الحد الأدنى للأبعاد المناسبة يكون

الطول 6.5م، والعرض 2.5م. - في حالة الوقوف المائل الحد الأدنى للأبعاد المناسبة يكون الطول 5.50 م، العرض 2.60 م.



يجب أن يؤخذ في الاعتبار زاوية الانحراف (ن) عن الرصيف في حالة الوقوف المائل لتحديد أبعاد الموقف ويمكن للمصمم أن يستتج المسافات والمساحات التي تشغلها السيارات بعد تحديد زاوية الانحراف المطلوبة كما هو موضح بالشكل رقم (3) وجدول رقم (1).



جدول رقم (1) أبعاد المواقف بالمتر بزاوية انحراف (ن)



90	75	60	45	30	زاوية انحراف الموقف (ن)
صفر	0.67	1.30	1.84	2.25	Ì
5.50	5.31	4.76	3.89	2.75	ب
2.60	2.69	3.00	3.68	5.20	ح
صفر	0.18	0.75	1.84	3.90	٦
2.60	2.51	2.25	1.84	1.30	_&
صفر	1.42	2.75	3.89	4.76	و
صفر	1.42	2.75	3.89	4.76	ز
_	21.25	11.00	7.78	6.35	۲
5.50	5.31	4.76	3.89	2.75	ط
2.60	4.11	5.75	7.57	9.96	ي
2.60	3.93	5.00	5.37	6.06	أى
-	19.83	8.25	3.89	1.59	ل
5.50	5.98	6.06	5.73	5.00	م
-	0.70	1.50	2.60	4.50	س
-	20.53	9.53	5.50	3.18	ع

9/1/3 المسارات

يجب أن تضمن المسارات الأبعاد المناسبة لحركة السيارات بالمواقف ودخولها للمساحات المخصصة للوقوف والخروج منها دون حدوث أي معوقات مرورية ، ويراعى عند تنفيذها الضوابط التالية :

• علاقة زاوية انحراف المواقف بعرض المسارات كما هو موضح بالجدول رقم (2).

• يجب ألا يقل عرض المسارات الأخرى بالمواقف في اتجاه واحد عن (4.5م).

جدول رقم (2) علاقة زاوية انحراف الموقف بعرض الممرات بين السيارات

الحد الأدنى لعرض ممر	الحد الأدنى لعرض ممر	زاويـة انحراف
ذي اتجاهين بالمتر	ذي اتجاه واحد بالمتر	الموقف
6.71م	5.50م	الموازي للرصيف



6.71م	4.57م	3Ů
6,71م	4.57م	4Š
7.92م	5.50م	6Ů
7.92م	6.71م	75 <u>°</u>
7.92م	7.33م	90

9/1/4 زاوية الانحراف:

9/1/5 المنحني


يجب أن تكون أبعاد المنحنيات مناسبة لدوران السيارات وانعطافها بأمان داخل الموقف وعند الدخول له والخروج منه بمراعاة ما يلي:

منحنی ذو اتجاه مروری و احد:

يراعى أن تكون أبعاد المنحنى ذو الاتجاه الواحد كما هو موضح بالجدول رقم (3) والشكل رقم(4).

جدول رقم (3) أبعاد منحنى ذي اتجاه واحد.

الحد الأدنى لعرض المنحنى	الحد الأدنى لنصف القطر الداخلي	نصف القطر الخارجي
3,50م	2,60م	6,10 م




شكل رقم (؛) مسقط أفقي يوضح منحني ذا اتجاه واحد

2. منحنى ذو اتجاهين: يراعى أن تكون أبعاد المنحنى ذو الاتجاهين كما هو موضح بالجدول رقم (4) والشكل رقم (5) وفي هذا الحالة يلزم الفصل بين حركة المرور في المنحنى بفاصل لا يزيد عن (1.00م) متر واحد.

> جدول رقم (4) أبعاد منحنى ذى اتجاهين.





الحد الأدنى لعرض	الحد الأدنى لنصف	نصف القطر
المنحني	القطر الداخلي	الخارجي
7,00م	2,60م	9,60م



شكل رقم (٥) مسقط أفقي يوضح منحني ذا اتجاهين لحركة المرور

9/1/6 حركة السيارات داخل الموقف يجب أن تكون حركة دورة السيارات قصيرة و آمنة، كما يتعين جعل جميع أماكن الوقوف الشاغرة ملحوظة لقائد السيارة شكل رقم (6).





حتى في ممرات العبور ذات الاتجاه الواحد

والسعة هن ٩١ موقف لا غير ونعط البحث غاية في السوأ

9/1/7 ضوابطٍ مواقف المعوقين.

يجب أنٍ يراعي في تخصص مواقف المعوقين الضوابط التالية:


- 1. ألا يُقِل طُولُ الموقف عن 5.50م.
- 2. أن يكون عرض الموقف 3.60م.
- 3. أن يتم تخصيص أماكن مواقف المعوقين في أماكن يسهل الحركة فيها.
- 4. وضع العلامة المميزة للموقف الخاص بالمعوقين للدلالة على تخصيص تلك المساحة لوقوف سيارات المعوقين فقط وكما هو موضح بالشكل رقم (7).



5. تزويد الأرصفة الملاصقة للمواقف المخصصة للمعوقين بمنحدرات تسهل عملية حركة المعوق من وإلى سيارته وكما هو موضح بالشكل رقم (8).



شكل رقم (7) يوضح العلامة الخاصة بمواقف المعاقين



شكل رقم (٨) مسقط أفقي يوضح موقف المعوقين والمنحدر بالرصيف الملاصق له

> 9/2 الاشتراطات الإنشائية: 9/2/1 أرضية المواقف:




إذا كان الموقف منشأ على سطح الأرض شكل رقم (91) 9/2/1/1 يجب أن تتكون أرضية الموقف مما يلي:

طبقة بلوكات سماكة (15سم) . طبقات ردم رمل نظيف كل طبقة (30سم) مرشوش

طبقة نظافة من الخرسانة بسماكة (5سم). .3

طبقة خرسانية حماية بسماكة (5سم). .4

ترابیع خرسانیة مسلحة (2.00م $\times 2.00$ م) بسماکة 10 سم إلى 15سم.



9/2/1/2


إذا كانت أرض المواقف من الإسفلت وكما هو موضح بَالشَّكُلُ رَقِمُ (9 ب) يجب أَن تَتُكُونَ أُرْضَ المُوقفُ مما

طبقة من الأساس الحجري سماكة 20سم بعد الرص.

طبقة تأسيس أولى بالإسفلت السائل بمعدل 50.1كجم/م

2 (MCI). طبقة أساس من خرسانة الإسفات الساخن بسمك من 5 .3 سم إلى 7 سم بعد الرص.





ب- قطاع رأسي في أرضية موقف أسفلت شكل رقم (١٠)

9/2/2 المصدات الخرسانية بأرضية المواقف:

يجب إنشاء مصدات خرسانية مسلحة بأرضية المواقف تساعد على وقوف السيارة في الحيز المحدد ، وبحيث تكون هذه المصدات أمام الإطارات الأمامية للسيارة، ويجب أن يبعد مركزها عن جدار أو رصيف الموقف بمقدار (76 سم) وتنفذ وفقاً لما يتضح من شكل رقم (11) .



قضيبانُ من حديد تسليح مغروسان عمودياً لتثبيت المصدة بالأرض (البعد ٢٢و١) قضيبانُ من حديد تسليح مغروسان عمودياً لتثبيت المصدة بالأرض (البعد ٢٢و١) مصدة مثبتة بالأرضية بمادة الايبوكسي اللاصقة شكل رقم (١١) طرق تثبيت المصدات الخرسانية بأرضية المواقف

9/3 اشتراطات السلامة والوقاية من الحريق: يجب الالتزام باشتراطات السلامة والوقاية من الحريق الصادرة عن المديرية العامة للدفاع المدني وما يستجد عليها من تعديلات.



الدليل الإرشادي لإعداد كراسة الشروط والمواصفات للمواقف المكشوفة

10. المرفقات "الملاحق"



10/1 نموذج عطاء يقدم في مزايدة بالظرف المختوم (نموذج 6/7)

المحترم.	سعادة رئيس بلدية:
شور بالصحف بتاريخ / / 14 هـ المتضمن رغبتكم تأجير	إشارة إلى إعلانكم المنا
بغرض استثماره	موقع في مدينة
ة مواقف مكشوفة. وحيث تم شراؤنا لكراسة شروط ومواصفات المنافسة	في آِقامةً وتشغيل وإدار
ق صورته واطُّلعنا علي كافة الأشتراطات الخاصَّة بهذه المنافسة، كما تم	بموجب الإيصال المرف
بعة معاينة تامة نافية للجهالة .	معاينة العقار على الطب
ا لاستئجار العقار الموضح أعلاه بأجرة سنوية قدرها (نتقدم لسعادتكم بعرضا
ال وتجدوِن برفقه كراسة الشَّروط والمواصفات بعد توقيع جُميع صفحاتها	()ريـ
, يعادل أجرة سنة كاملة وكافة المستندات المطلوبة في كراسة الشروط	
	والمواصفات.
	اسم الشركة
	رقم السجل التجاري
بتاريخ	صادرة من
	نوع النشاط
فاكس جوال	هاتف
الرمز	ص ب
·	العنوان:
الختم الرسمي	التوقيع
	التاريخ



المخطط العام للموقع (الرسم الكروكي للموقع)

10/2



نموذج محضر تسليم عقار للمستثمر (نموذج 6/3)

محضر تسليم عقــــار
الرقم: التاريخ: / / 14هـ العقار رقم: بلدية
رقم عقد التأجير: تاريخه: اسم المستثمر:
إقــرار أقر بأنني قد استلمت بموجب هذا المحضر العقار المذكورة بياناته عاليه في يوم بتاريخ / / 14 هـ لاستخدامه في إقامة وتشغيل مواقف مكشوفة بموجب عقد الإيجار المبرم مع أمانة/ بلدية
- صورة لملف العقار <u>.</u>

إقرار من المستثمر

يقر المستثمر بما يلي: 1. اطلع على كراسة الشروط والمواصفات ومرفقاتها وأنه ملتزم بما جاء بها.



2. اطلع على جميع النظم السعودية المعمول بها ذات الصلة بموضوع المزايدة وعلى وجه خاص:

1. لائحة التصرف بالعقارات البلدية الصادرة بموجب الأمر السامي الكريم رقم 3/ب/38313 في 24/09/1423هـ

2. الاشتر اطات الفنية لمواقف السيارات الصادرة من وزارة البلدية والشئون القروية.

عاين الموقع المعروض للتأجير معاينة تامة نافية للجهالة.

التوقيع



نموذج العقد

			رقم العقد
			تاريخ العقد
	عقد تأجير		•
تم الاتفاق بين كل	المو افق / / / الموافق		إنه في يوممن : من :
,			من : "
			1. اسم
ويمثلها هذا	و مقر ها	• • • • • • • • • • • • • • • • • • • •	1. اسم الأمانة/البلدية.
هذا	على	التوقيع	
	بصفته		قي العقد
			. طرف أول



			العنوان
	فاکس		هانف
الرمز	المدينة		ب ص.ب البريدي البريد الإليكتروني
			رم يسروني
/			 شركة مؤسسة
صادر	رقم/	تجاری بتاریخ	 سجل من
على هذا		في	س ويمثلها العقد
بالتقويض		في التوقيع طرف ثاني	وينوب عنه رقم العنوان
	فاکس		هاتف
الرمز	المدينة		ص ب البريدي البريد الإليكتروني
رقمالثاني الستثمار العقار	الطلب المقدم من الطرف اليلي:	القاضىي بقبول	الموضحة بياناته، فقد ات
وفة. ها. من قبل المستثمر على	رض المملوكة للأمانة/البلدية و كون محلا لإقامة مواقف مكش ض تحدد الأمانة/ البلدية موقعه واقف المكشوفة المراد إقامتها المحدد حسب البيان الموضح	العقد لت : هو أرد : هو المو	الموقع العقار المشروع



الجهات ذات العلاقة : هي الجهات الحكومية وغير الحكومية ولها علاقة بالمشروع من الناحية التظيمية، أو الرقابية، أو التني تقدم الخدمات الأساسية للمشروع.

المادة : مستندات العقد الثانية

المستندات التالية مكملة ومتممة ومفسرة لبعضها البعض وهي تشكل مستندات العقد:

1- كراسة الشروط والمواصفات الفنية وملحقاتها.

2- نموذج العطاء المقدم من الطرف الثاني.

3- المراسلات المتبادلة بين الطرفين في مرحلتي تقديم العطاءات وقبول العرض والتي اتفق الطرفان على اعتبارها ضمن مستندات العقد.

المادة : وصف العقار الثالثة

بموجب هذا العقد قام الطرف الأول بتأجير الطرف الثاني العقار الوارد بياناته فيما يلي:

موقع العقار:

المدينة الحي الشارع

رقم المخطط

حدود العقار:

 شمالا
 بطول

 جنوبا
 بطول

 شرقا
 بطول

 غربا
 بطول

مساحة الأرض:

نوع العقار:

ويكون موقع المواقف المكشوفة حسب الكروكي المرفق بكراسة الشروط والمواصفات.

المادة الرابعة : الغرض من العقد

الغرض من العقد هو استثمار الموقع الموضحة بياناته أعلاه لإنشاء وإدارة مواقف مكشوفة و لا يجوز استخدامها لغير الغريض المخصص له.

المادة الخامسة : مدة العقد

مدة العقد () () (محضر تسليم موقع من الطرفين خلال شهر على الأكثر من تاريخ توقيع العقد. توقيع العقد.

المادة السادسة : فترة التجهيز والإنشاء

يعطى المستثمر فترة () () (المستثمر فترة () التجهيز والإنشاء، وهي تعادل 5% من المدة المحددة في المادة الخامسة من العقد، وهي فترة زمنية غير مدفوعة الأجرة.

المادة السابعة : الإيجار السنوي

الإيجار السنوي للعقار ريال (ريال فقط) ويتم سداد إيجار السنة الأولى عند توقيع العقد، أما أجور السنوات التالية، فيتم سدادها في بداية كل سنة، وبحد أقصى عشرة أيام من بداية السنة

الدليل الإرشادي لإعداد كراسة الشروط والمواصفات



المادة الثامنة : التزامات المستثمر

يلتزم الطرف الثاني المستثمر بموجب هذا العقد بما يلي

1- الحصول على التراخيص اللازمة من الأمانة/البلدية ومن الجهات الأخرى ذات العلاقة قبل البدء في تنفيذ المشروع.

2- تتفيذ المشروع خلال المدة المحددة للتجهيز والإنشاء.

3- توفير وسائل الأمن والسلامة اللازمة لحماية الأشخاص والممتلكات الخاصة والعامة حسب تعليمات الجهات ذات العلاقة

4- تتفيذ المشروع وفقاً للشروط والمواصفات والمخططات المرفقة بهذا العقد.

5- الحصول على الموافقة الخطية من الأمانة/البلدية قبل عمل أية إضافات أو تعديلات يراها ضرورية للمشروع.

6- سداد الرسوم والضرائب المتعلقة بإنشاء وتشغيل المشروع وتحمل تكاليف توصيل واستهلاك الكهرباء.

- 7- تُشغيلُ وصيانة المشروع وفقا للشروط والمواصفات المحددة من الأمانة/البلدية ومن الجهات ذات العلاقة.
 - 8- تطبيق الاشتراطات الفنية الصادرة من وزارة البلدية والشئون القروية.
 - 9- سداد الأجرة السنوية وفق المادة السابعة من هذا العقد.

المادة التاسعة : الرقابة على تنفيذ العقد

للأمانة/للبلدية والجهات ذات العلاقة الدق في الرقابة على المشروع في أي وقت خلال مدة العقد. ويلتزم الطرف الثاني بجميع تعليمات الجهة المشرفة على التنفيذ المعينة من الطرف الأول.

المادة : الالتزام بالنشاط المحدد

العاشرة

لا يجوز للمستثمر استخدام الموقع لغير الغرض المخصص له والوارد في المادة الرابعة من هذا العقد.

المادة الحادية : التأجير أو التنازل عن العقد

عشر

لا يحق للمستثمر تأجير الموقع المؤجر له على الغير، أو التنازل عن العقد إلا بموافقة خطية من الأمانة/ البلدية.

المادة الثانية : الغرامات والجزاءات

عثير

في حالة حدوث مخالفات من المستثمر تطبق عليه الغرامات والجزاءات الواردة بكراسة الشروط المرفقة بلائحة الغرامات والجزاءات عن المخالفات البلدية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم 218 في 25/1/1423هـ. وللأمانة / للبلدية الحق في تقدير الغرامة التي تتناسب مع حجم المخالفة بالنسبة للمخالفات غير الواردة بلائحة الغرامات والجزاءات.

المادة الثالثة : فسخ العقد

عثبر

يجوز فسخ العقد مع بقاء حق الأمانة/البلدية في الرجوع إلى المستثمر فيما لحقها من ضرر بسبب ذلك في أي من الحالات التالية:

1- " إذا تأخر المستثمر عن البدء في التنفيذ خلال فترة التجهيز والإنشاء المسموح بها.

2- إذا أستخدم الموقع انشاط يخالف النشاط المتفق عليه في العقد، أو قام بتأجير النشاط كلياً أو جزئياً، أو تتازل عنه للغير دون موافقة خطية من الأمانة/البلدية، وذلك بعد إنذاره لتصحيح الوضع، ومضى خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره بالإنذار.



إذا تأخر في تسديد الأجرة عن المدة المحددة له بعد إنذاره، ومضى خمسة عشر يوما من

تَاريخ إَخْطَآره بالإِندَار . إذا ثبت أن المستثمر قد شرع بنفسه أو بوساطة غيره بطريق مباشر أو غير مباشر في رشوة أحد موظفى الأمانة/البلدية للحصول على العقد.

5- إذا أفلس، أو طلب إشهار إفلاسه، أو ثبت إعساره، أو صدر أمر بوضعه تحت الحراسة، أو جرى حل الشركة وتصفيتها

6- إذا توفى المستثمر، ولم يتقدم ورثته خلال شهرين من وفاته بطلب للاستمرار في تنفيذ

و الغاء العقد المادة الرابعة

يجوز للأمانة/للبلدية بعد موافقة وزير الشئون البلدية والقروية إلغاء العقد، قبل انتهاء مدة التأجير أو الاستثمار، لأسباب تتعلق بالمصلحة العامة، بعد إشعار المستأجر أو المستثمر بذلك، وانقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ إشعاره.

المادة الخامسة عشر : المنشآت المقامة على العقار

بعد انتهاء مدة العقد يلتزم المستثمر بإزالة ما أقامه من إنشاءات بالموقع وتسليمه للأمانة/ للبلدية بحالة جيدة، ويتم استلام الموقع بموجب محضر يوقع من الطرفين، ويبين فيه حالة الموقع.

المادة السادسة : مرجع العقد

فيما لم يرد فيه نص في هذا العقد تسرى أحكام لائحة التصرف بالعقارات البلدية الصادرة بالأمر السامي رقم 3/ب/38313 في 23/9/1423هـ.

المادة السابعة عشر : الفصل في النزاع بين الطرفين

في حالة وجود خلاف بين الطرفين فيما يتعلق بتتفيذ بنُّود هذا العقد فإن ديوان المظالم هو الجهة المَّختصة بالفصل فيه، وذلك بموجب المادة الثالثة عشر من التعليمات التنفيذية للائحة التُصر ف بالعقارات البلدية الصادرة بالقرار الوزاري رقم 73671 في 24/12/1426هـ.

شروط أخرى	:	المادة الثامنة عشر الشروط الخاصة
	:	المادة التاسعة عشر
بصدر هذا العقد، هو العنوان الذي يمكن للطرف الأول أن لى الطرف الثاني بخصوص هذا العقد، ويكون الطرف الثاني العنوان المذكور، وفى حالة تغييره يتم إخطار الطرف الأول	ىح ت إ	يقر الطرفان أن العنوان الموض يرسل عليه المراسلات والمكاتبان
العنوان المدخور، وفي حاله تعييره يتم إحطار الطرف الاول والله ولي التوفيق،،،	على	قد اسلمها بمجرد إرسالها إليه ع بخطاب مسجل.
و المناوى الثاني واحتفظ المار الثاني واحتفظ الثاني واحتفظ المار الثاني واحتفظ	Δ	حرر هذا العقد بتاريخ / / الطرف الأول بنسختين.

الدليل الإرشادي لإعداد كراسة الشروط والمواصفات للمو اقف المكشوفة



الطرف

الطرف الثاني الأول